

## قانون رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٧

## بربط موازنة الهيئة العامة للتنمية السياحية

٢٠١٨/٢٠١٧ المالية السنة

باسم الشعب

## رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

## (المادة الأولى)

## (النادرة الثانية)

قدر التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٨ بمبلغ ٣٤١٩١٥٠٠ جنيه (فقط ومقداره ثلاثة وواحد وأربعون مليوناً وتسعمائة وخمسة عشر ألف جنيه) موزعة كالتالي :

أجور يصلغ . . . . . ٥٤٥ جنيه .

باقي التكاليف والمصروفات يبلغ ٢٨٧٤١٥٠٠ جنية .

### النهاية الثالثة

قدر الإيرادات للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧ يبلغ ٩٩٥.٠٠٠ جنية فقط ومقداره تسعمائة وخمسة وتسعون مليون جنية).

### (المادة الرابعة)

قدر صافى ربح العام للسنة المالية ١٧/١٨/٢٠١٨ .. يبلغ ٦٥٣.٨٥٠٠ جنية  
(فقط ومقداره ستمائة وثلاثة وخمسون مليوناً وخمسة وثمانون ألف جنيه) كله فائض حكومة.

**(المادة الخامسة)**

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٨ بـ ٣٢٠٩٠٠٠ جنيه (فقط ومقداره ثلاثة وعشرون مليوناً وتسعون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

استخدامات استثمارية بـ ٧٠٠٠٠٠ جنيه .  
تحويلات رأسمالية بـ ٢٥٠٠٩٠٠٠ جنيه .

**(المادة السادسة)**

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٨ بـ ٣٢٠٩٠٠٠ جنيه (فقط ومقداره ثلاثة وعشرون مليوناً وتسعون ألف جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة .

**(المادة السابعة)**

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئة الاقتصادية الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

**(المادة الثامنة)**

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

**(المادة التاسعة)**

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

**(المادة العاشرة)**

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من يوليو ٢٠١٧ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ شوال سنة ١٤٣٨ هـ .

(الموافق ٢٢ يوليو سنة ٢٠١٧ م) .

**عبد الفتاح السيسى**

الْمُؤْمِنُونَ إِنَّمَا يُنَزَّلُ لِلْعَالَمَةِ الْمُعْتَدِلِ